

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨

الصادر بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٨

بإنشاء صندوق تطوير وتحديث الموانئ

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى البرنامج الرئاسى وبرنامج الحكومة للنهوض بالموانئ المصرية والوصول بها

مصاب العالمية ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٩٥٦/و بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨

بالموافقة على إنشاء صندوق تطوير وتحديث الموانئ البحرية والبرية بناءً على موافقة الأستاذ

الدكتور رئيس مجلس الوزراء على إنشاء الصندوق من حيث المبدأ ؛

وعلى كتابنا رقم (٩١٠) بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٨ إلى الأستاذ الدكتور محافظ البنك المركزى

على فتح حسابات بالعملة المحلية والأجنبية للصندوق بعاليه وصورته للأستاذ الدكتور

وزير المالية وموافقة محافظ البنك المركزى على فتح الحساب ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ بوزارة النقل «صندوق تطوير وتحديث الموانئ البحرية والبرية»

تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ، ويتبع وزير النقل .

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى المساهمة مع الجهات المعنية فى دعم وقبول أعمال التطوير والتحديث للموانئ البحرية والبرية ورفع كفاءتها والتي تعجز الاعتمادات المخصصة لهيئات الموانئ عن تدبيرها .

(المادة الثالثة)

تتكون موارد الصندوق من :

الفائض المحقق فى بعض هيئات الموانئ بالزيادة عن المدرج بالموازنة .
المخصصات التى تتقرر من صندوق السياحة لدعم أنشطة الموانئ لدورها فى التنشيط السياحى .
حصة وزارة النقل فى أرباح شركة الجسر العربى .
التبرعات والهبات والمنح والمعونات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق وفقاً للقواعد المقررة .
حصيلة استثمار أموال الصندوق فى أية أنشطة مثل الفوائد البنكية وعوائد الأوراق المالية .

(المادة الرابعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة ، وتودع موارده فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى أو أحد بنوك القطاع العام الذى يصدر بتحديد لها قرار من مجلس الإدارة ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس إدارة الصندوق برئاسة وزير النقل ، وعضوية كل من :
مساعد أول وزير النقل .

رئيس قطاع التشغيل والموازنات .

رئيس قطاع الهيئات والشركات والبحوث .

رئيس قطاع ديوان عام النقل البحرى .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .

المستشار القانونى لوزير النقل .

(المادة السادسة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ،
وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائه ، وعلى الأخص :
وضع القواعد المنظمة للصرف من أموال الصندوق .
وضع مشروع الخطة السنوية للصندوق .
الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .
النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق وعن مركزه المالى .
قبول التبرعات والهبات والمنح والمعونات التى تنفق فى أغراض الصندوق .
النظر فيما يرى وزير النقل عرضه على المجلس من موضوعات تدخل فى اختصاصه .

(المادة السابعة)

يصدر مساعد أول وزير النقل قراراً بالقواعد التى تنظم اجتماعات مجلس الإدارة
وكيفية أدائه لعمله .

(المادة الثامنة)

تحدد المكافآت التى تمنح لأعضاء مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير النقل .

(المادة التاسعة)

يكون للصندوق أمين عام يحدد بقرار من وزير النقل ، ويتولى أمانة مجلس الإدارة ،
ويقوم على تنفيذ قراراته ويعاون الأمين العام جهاز إدارى .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور